



جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجلة العلمية

الأحكام الفقهية في كتابي الطهارة والصلة وأثرها في ترسيخ الأمن الفكري

إعداد

د/ عبدالله بن سعيد بن عبدالله آل ناصر

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢ م الجزء الأول)

الأحكام الفقهية في كتابي الطهارة والصلة وأثرها في ترسیخ الأمن الفكري

عبد الله سعيد عبد الله آل ناصر.

قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: asalnaser1396@gmail.com
ملخص البحث:

لما كانت الشريعة الإسلامية حافظة للعقول ، حساً ومعنى ، ومن ذلك ترسیخها للأمن الفكري ، ومع كثرة الانحرافات الفكرية في هذا الزمن لم تكن علوم الشريعة والفقه على وجه الخصوص ، بعاجزة عن حفظ هذه العقول من هذه الانحرافات بل وصيانتها عن الانحراف وجعل أحكام تتضمن ترسیخاً للأمن الفكري ، من هنا كانت الحاجة داعية للبحث عن هذه الأحكام في كتابي الطهارة والصلة ومن هنا اخترت موضوع: (الأحكام الفقهية المتعلقة بترسیخ الأمن الفكري في كتابي الطهارة والصلة)، وتكمّن أهمية البحث في الآتي: بيان اهتمام الشريعة بالأمن الفكري من خلال الفروع الفقهية، أن في بحث هذه المسائل رد على كل من يتهم الشريعة بالقصير في استيعاب النوازل وإعطاء الحلول الناجعة لها، أن هذا الموضوع ذو صلة بالواقع العملي، في حياة الناس، فكانت الحاجة ماسة لدراسته، هذا وقد سلكت في دراسته وفق المنهج المتعارف عليه في دراسة المسائل الفقهية على المذاهب الأربع وبيّنت الراجح وسبب الترجيح ثم اتبعت ذلك بالأثر الفقهي للمسألة في ترسیخ الأمن الفكري، خطوة البحث: وتشمل تمهيد ومحثان، التمهيد وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف الأمن الفكري لغة واصطلاحاً، المطلب الثاني: الحاجة إلى الأمن الفكري، المبحث الأول: الأحكام الفقهية في كتاب الطهارة ،

وأثرها في ترسیخ الأمن الفكري وفيه مطلبان: المطلب الأول: الزيادة عن ثلاثة خسارات في الموضوع، المطلب الثاني: أحكام اللباس، المبحث الثاني: أثر الأحكام الفقهية في كتاب الصلاة في ترسیخ الأمن الفكري، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: اعتبار الإمام لقراءة البلد، المطلب الثاني: صلاة الجماعة، وفيه فرعان: الفرع الأول: حكم صلاة الجماعة، الفرع الثاني: حكم الممتنعين من أدائها، المطلب الثالث: صلاة الجمعة، المطلب الرابع: الإنصات للخطيب الجمعة، الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات، وقد توصلت لعدد من النتائج والتوصيات التي ضمنتها البحث.

الكلمات المفتاحية: الفكري - ترسیخ - الفقهية - الأمن - الأحكام.

Jurisprudential Conditions regarding Purification and Prayers and Their Impact on the Consolidation of Intellectual Security


By Abdullah Saeed Abdullah Al-Nasser,
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khaled University, Abha, KSA

asalnaser1396@gmail.com

Abstract

Intellectual deviations have increased in the present time, but the disciplines of Sharia and jurisprudence in particular are not incapable of facing these deviations. The importance of this research lies in showing the interest of Sharia in intellectual security through jurisprudential branches. In addition, the discussion of these issues is a response to everyone who accuses Sharia of falling short of understanding new events or offering effective solutions to them. In the study, the accepted approach in studying jurisprudential issues according to the four schools of thought are adopted. The author has indicated the ones favored and the reason for favoring them, followed by the jurisprudential impact of the issue in the consolidation of intellectual security. This paper consists of an introduction, two sections and a conclusion that contains the most important findings of the research.

Key words: intellectual – consolidation – jurisprudence – security – effect – conditions.



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مذل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فالشريعة الإسلامية حفظت العقول ، حساً ومعنى ، ومن ذلك ترسیخها للأمن الفكري ، ومع كثرة الانحرافات الفكرية في هذا الزمان لم تكن علوم الشريعة والفقه على وجه الخصوص ، بعاجزة عن حفظ هذه العقول من هذه الانحرافات بل وصيانتها عن الانحراف وجعل أحكام تتضمن ترسیخاً للأمن الفكري من هنا كانت الحاجة داعية للبحث عن هذه الأحكام في كتابي الطهارة والصلة ومن هنا أخترت موضوع : (الأحكام الفقهية المتعلقة بترسيخ الأمن الفكري في كتابي الطهارة والصلة) .

هذا وأسائل الله تعالى، أن ييسر لما هو خير في الدنيا والآخرة.

✿ أهمية الموضوع :

- ١- بيان اهتمام الشريعة بالأمن الفكري من خلال الفروع الفقهية .
- ٢- أن في بحث هذه المسائل رد على كل من يتهم الشريعة بالقصیر في استیعاب النوازل وإعطاء الحلول الناجعة لها .
- ٣- أن هذا الموضوع ذو صلة بالواقع العملي، في حياة الناس، فكانت الحاجة ماسة لدراسته.

✿ أسباب اختياره :

- ١- ما تقدم في أهمية الموضوع.

٢- أن هذا الموضوع - حسب اطلاعي - لم يكتب فيه بحث يبين حكم مسائله .

٣- لما لهذا البحث من أهمية في إبراز جهود الفقهاء السابقين في بيان أحكام الدين خير بيان ، وصلاحية الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة كل ما يتسرد في الأفكار .

⊛ هدف الموضوع :

تحصيل العلم بالفروع الفقهية في كتابي الطهارة والصلة التي من خلالها يترسخ الفكر الصحيح المجانب للإحراف .

⊛ الدراسات السابقة:

لم يحظ هذا الموضوع - حسب اطلاعي - بدراسة فقهية مستقلة تجمع مسائله وشوارده.

وهناك بحث بعنوان "أثر الأحكام الفقهية على الأمن الفكري" (وسائل إنشاء الفكر الآمن لدى الفرد والمجتمع وحمايته في الفقه الإسلامي) للباحث د/ سالم ابن حمزة بن أمين مدني ، المنشور بمجلة رابطة الأدب الحديث ج ٧٥ عام ٢٠١٣ م ، والبحث بعيد تماماً عن ما أنوي بحثه فهو يتحدث عن استنتاج الوسائل والأساليب التي استخدماها الفقه الإسلامي وأصوله لإنشاء فكر آمن لدى الفرد والمجتمع وحمايته وصيانته. ومن ثم إظهارها وبيانها بعيداً عن تناول الفروع الفقهية .

⊛ منهج البحث :

المنهج الذي سأتبعه في هذا البحث - إن شاء الله تعالى - يتبع فيما يلي:

- ١ - أصور المسألة المراد بحثها تصویراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضمن المقصود من دراستها.
- ٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتابع ما يلي:
 - أ - تحرير محل الخلاف، إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسألك بها مسلك التخريج.
 - د - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
 - هـ - ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها ما أمكن.
 - و - الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف. إن وجدت.
- ٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع.
- ٥ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٦ - العناية بضرب الأمثلة وبخاصة الواقعية.
- ٧ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٨ - العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

- ٩ - ترقيم الآيات القرآنية وبيان سورها.
- ١٠ - تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذٍ بتخريجها من أحدهما .
- ١١ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.
- ١٢ - التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.
- ١٣ - الغناء بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم.
- ٤ - أختتم بملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته، مع إبراز أهم النتائج فيها.
- ٥ - الترجمة للأعلام غير المشهورين.
- ٦ - إتباع الرسالة بالفهرس بغير سين :
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.

خطة البحث: وتشمل تمهيد وبحثان .

- ﴿ التمهيد وفيه مطلبان : ﴾
- ﴿ المطلب الأول : تعريف الأمن الفكري لغة واصطلاحاً . ﴾
- ﴿ المطلب الثاني: الحاجة إلى الأمن الفكري . ﴾
- ﴿ البحث الأول: الأحكام الفقهية في كتاب الطهارة ، وأثرها في ترسیخ الأمن الفكري وفيه مطلبان : ﴾
- ﴿ المطلب الأول : الزيادة عن ثلاثة غسلات في الوضوء. ﴾
- ﴿ المطلب الثاني : أحكام التباس. ﴾

- ❖ **المبحث الثاني :** أثر الأحكام الفقهية في كتاب الصلاة في ترسیخ الأمن الفكري وفيه أربعة مطالب :
 - ❖ **المطلب الأول :** اعتبار الإمام لقراءة البلد.
 - ❖ **المطلب الثاني :** صلاة الجماعة وفيه فرعان :
 - ❖ **الفرع الأول :** حكم صلاة الجماعة .
 - ❖ **الفرع الثاني :** حكم الممتنعين من أدائها .
 - ❖ **المطلب الثالث :** صلاة الجمعة.
 - ❖ **المطلب الرابع :** الإنصات لخطيب الجمعة.
- ❖ **الخاتمة :** وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات.

التمهيد

في بيان حقيقة الأمن الفكري وال الحاجة إليه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الأمن الفكري لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الحاجة إلى الأمن الفكري

المطلب الأول

تعريف الأمن الفكري لغة واصطلاحاً

لتعریف الأمان الفكري تعريفاً دقيقاً لابد من تعريف مفرداته وذلك من خلال الأفرع التالية :

الفرع الأول تعريف الأمان لغة واصطلاحاً

تعريف الأمان لغة : الأمان والأمن ، ضد الخوف والأمانة والأمنة ضد الخيانة^(١) ، والمأمن موضع الأمان والأمنة من الأمان والأمان إعطاء الأمنة^(٢) .

اصطلاحاً : هو عدم توقع مكره في الزمن الآتي^(٣) .

الفرع الثاني تعريف الفكر لغة واصطلاحاً

الفكري لغة : أي المنسوب إلى الفكر و الفكر اسم التفكير ، فكر في أمره وتفكير ، ورجل فكير كثير التفكير ، وال فكرة والفكر واحد^(٤) .

(١) ينظر: نسان العرب (٢١/١٣)، تاج العروس (٤/١٨٥) .

(٢) ينظر: العين للفراهيدي (٨/٣٨٨) .

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني صفحة : (٥٥) ، أنيس الفقهاء صفحة : (١٨٩) .

(٤) ينظر: العين للفراهيدي (٥/٣٥٨) .

اصطلاحاً : ترتيب أمور في الذهن يتوصّل بها إلى مطلوب يكون علماً أو ظناً^(١).

الفرع الثالث : تعريف الأمن الفكري باعتبار التركيب

تعددت عبارات الباحثين في تعريفه ومن ذلك : أن هناك من عرف الأمان الفكري بأنه : "أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم، وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية"^(٢).

ويؤخذ على التعريف عمومه وشموله للأمن الفكري وغيره من مفاهيم الأمان الشاملة .

وهناك من عرّفه بأنه "الحماية التامة لفكر الإنسان من الانحراف أو الخروج عن الوسطية والاعتدال"^(٣).

ويؤخذ على التعريف عدم تناوله لاتصال الحماية الفكري بالأمن المجتمعي . وحين النظر في تعريفات أخرى نجدها لا تخرج غالب التعريفات عن معاني هذه التعريفات .

(١) ينظر:المصباح المنير (٤٧٩/٢).

(٢) الأمن الفكري وعنية المملكة العربية السعودية به للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي صفحة : (٥٧).

(٣) ينظر: بحث الأمان الفكري : مفهومه، وأهميته، ومتطلبات تحقيقه للدكتور: عبد الحفيظ بن عبد الله المالكي مجلة البحوث الأمنية كلية الملك فهد الأمنية ، عدد (٤٣) شعبان ١٤٣٠ .

ويمكن أن يعرف :

أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم و مجتمعاتهم في أمن بما يتمتع به
أفرادها من حماية تامة لأفكارهم من الانحراف أو الخروج عن الوسطية
والاعتدال.

المطلب الثاني

الحاجة الى الامن الفكري^(١)

تظهر الحاجة للأمن الفكري من خلال النقاط التالية :

أولاً: أن الأمان الفكري أحد مكونات الأمان بصفة عامة - بل هو أهمها وأسماها والأمان هو النعمة التي لا يمكن أن تستقيم الحياة بغيرها؛ ولذلك امتن الله بهذه النعمة على كفار قريش به. قال تعالى: (فَلَمَّا يَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ) ^(٢).

ثانياً: أن الأمان الفكري يتعلق بالمحافظة على الدين، الذي هو إحدى الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها والمحافظة عليها؛ (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَأْخِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْفَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَمْكُنْ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ^(٣).

ثالثاً: أن الأمان الفكري يتعلق بالعقل، والعقل هو آلية الفكر، وأداة التأمل والتفكير، الذي هو أساس استخراج المعرف، وطريق بناء الحضارات، وتحقيق الاستخلاف في الأرض؛ ولذلك كانت المحافظة على العقل، وحمايته من المفسدات، مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية. وسلامة العقل لا تكون إلا بالمحافظة عليه

(١) ينظر: بتصرف بحث الأمان الفكري: مفهومه، وأهميته، ومجالاته بتصرف للباحث الدكتور إبراهيم بن عبد الله الزهراني .

(٢) سورة قريش آية (٤، ٣) .

(٣) سورة النور آية (٥٥) .

من المؤثرات الحسية والمعنوية.

رابعاً: أن الأمن الفكري خايمته استقامة المعتقد، وسلامته من الانحراف والبعد عن المنهج الحق، ووسطيه الإسلام؛ ولذلك فإن الإخلال به يعرض الإنسان لأن يكون عمله هباءً منثوراً لا ثقل له في ميزان الإسلام. قال تعالى: (هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ
الْغَاشِيَةِ * وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاسِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ * تَصْلَى نَارًا حَامِيَةٌ) ^(١).

خامساً: أن الإخلال بالأمن الفكري يؤدي إلى التفرق والتشرد ، وتناهى القلوب وقد نهي الله عن الاختلاف في حكم التنزيل، فقال: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي
مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُونَ بِهِ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ) ^(٢).

هذه أبرز المعالم التي تدل على الحاجة الملحة للأمن الفكري .

والله تعالى أعلم ،،،،

(١) سورة الغاشية (٤، ٣، ٢، ١).

(٢) ينظر: سورة الانعام آية (٥٣).

المبحث الأول

أثر الأحكام الفقهية في كتاب الطهارة ،

في ترسیخ الأمن الفكري

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الزيادة عن ثلاث غسلات في الوضوء.

المطلب الثاني : أحكام التباس.

المطلب الأول

الزيادة عن ثلاث غسلات في الوضوء

أولاً : الأقوال في المسألة .

اختلف الفقهاء في الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يكره الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء .

وإليه ذهب الحنفية^(١)، والمالكية في قول^(٢)، والشافعية في قول هو المذهب^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، والظاهرية^(٥) .

القول الثاني : يحرم الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء .

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/١)، تبيين الحقائق (٧/١)، فتح القيدير (٣٦/١).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٣٧٧/١)، مواهب الجليل (٢٦٢/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٨/١).

(٣) ينظر: المجموع (٤٦٦/١)، أنسى المطالب (٣٩/١)، مغني المحتاج (١٨٨/١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩٤/١٤)، الفروع (١٤٩/١)، الإنصال (١٣٦/١)، العدة شرح العدة (٣٥/١).

(٥) ينظر: المحيى (٣١٥/١).

وإليه ذهب المالکية في قولٍ هو المذهب^(۱)، و الشافعية في قول^(۲)، والحنابلة في قول^(۳).

القول الثالث : يباح الزيادة على ثلاثة غسلات في الوضوء .

وإليه ذهب بعض الشافعية^(۴).

ثانياً : أدلة الأقوال والمناقشات .
أدلة القول الأول .

الدليل الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فرأه ثلاثة ثلاثة قال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء و تعدى و ظلم)^(۵).

وجه الدلالة : أن في الزيادة على الثلاث إسرافاً في استعمال الماء والإسراف مكروره^(۶).

(۱) ينظر: التاج والإكليل (۳۷۷/۱)، مawahب الجليل (۲۶۲/۱)، شرح مختصر خليل للخرشـي (۱۳۸/۱).

(۲) ينظر : الحاوي الكبير (۱۵۹/۱)، المجموع (۴۶۷/۱).

(۳) ينظر: الفروع (۱۴۹/۱) ، الإنصاف (۱۳۶/۱)

(۴) ينظر : الحاوي الكبير (۱۵۹/۱)، المجموع (۴۶۷/۱).

(۵) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم : (۶۶۸۳) ، (۱۸۰/۲) ، والنمساني في المختبـي كتاب الطهارة ، بـاب الإعتداء في الوضوء برقم : (۱۴۰) ، (۸۸/۱) ، وابن ماجة في سننه بـاب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهيـة التعـدي فيه، برقم : (۴۲۱) (۱۴۶/۱) ، قال في تلخيص الحـبـير: (طرقـه صـحـيـحة) (۸۳/۱) .

(۶) ينظر: حاشية ابن عابدين (۱۲۰/۱)، الحـاوـيـ الكبير (۱۶۰-۱۶۱/۱).

الدليل الثاني : الإجماع على كراهة الزيادة على ثلات في الموضوع^(١).
ويمكن أن يناقش : بأن دعوى الإجماع منافية بالخلاف المقرر آنفًا في المسألة .

الدليل الثالث : أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة على الثالث^(٢).

أدلة القول الثاني :

استدلوا بدليل واحد هو : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الموضوع فأراه ثلاثة قال : هذا الموضوع فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم^(٣).

وجه الدلالة : أن التعدي والظلم دليل على التحريم^(٤).

ونوقيش : بأن المراد بالإساءة غير التحريم لأنه يستعمل أساء فيما لا إثم فيه فتعين حمله على الكراهة^(٥).

أدلة القول الثالث :

استدلوا بدليل مفاده : أن الزيادة على الثالث عمل بغير علم^(٦).

(١) ينظر : المجموع (٤٦٧/١).

(٢) ينظر : الحلى (٣١٥/١).

(٣) سبق تخریجه (اعلاه).

(٤) ينظر : موهاب الجليل (٢٦٢/١)، المجموع (٤٦٧/١).

(٥) ينظر : المجموع (٤٦٧/١).

(٦) ينظر : البيان للعراني (٢٨٢/٣)، المغني لابن قدامة (٢١٣/٤).

ويمكن أن يناقش :

بأن هذا تعليل مقابل دليل فلا يلتفت إليه .

ثالثاً : الموازنة والترجيح .

بعد النظر والتأمل في أدلة الأقوال وما ورد عليها من مناقشات تبين لي قوة القول الأول .

وذلك لقوة أدتهم ، ولأن مبني العبادات على الدليل والوقوف عند المشروع ولم يشرع الزيادة على ذلك .

رابعاً : الأثر الفكري في المسألة .

أن في كراهة أو منع الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء إيقاد باب الغلو الذي لو فتح الباب فيه لما وقف عند حد ، قال الإمام احمد رحمه الله : لا يزيد على الثالث إلا رجل مبتلى . وقال ابن المبارك : (لا آمن من ازداد على الثالث أن يأثم) . وقال إبراهيم النخعي : (تشديد الوضوء من الشيطان ، لو كان هذا فضلاً لأؤثر به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)^(١) ، وإن حسم مادة الغلو تظهر جلية في منع الشارع للمكلف من الزيادة على الثالث غسلات في الوضوء ليكن المكلف وقفًا عند حدود الإعتدال والوسطية من أول واجباته العبودية بعد الشهادتين إذ لا تتم الصلاة إلا بطهارة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وتكرر هذه العبادة عند المكلف مع عدم مجاوزته لعدد الغسلات يرسخ عنده مبدأ الإعتدال بالإتباع ، مما له بالغ الأثر في التزام المكلف به منهجاً له في الحياة والله تعالى أعلم .

(١) ينظر : المغني لابن قدامة (١٩٤/١).

المطلب الثاني أحكام اللباس

تمهيد :

سنبحث في هذا المطلب المسائل التي لها تعلق وتأثير متعددي إلى الطباع والتصرفات ، جاء في كتاب الفروسيّة : (المشابهة في الزي الظاهر تدعو إلى الموافقة في الهدي الباطن كما دل عليه الشرع والعقل والحس ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب)^(١)
أولاً : تحرير المسألة .

اتفق الفقهاء على تحريم التشبه بالكفار في ملابسهم التي تختص بهم^(٢) ، كما اتفقوا على تحريم لبس الحرير للرجل من غير حاجة^(٣) ، واختلفوا في تشبه الرجل بلبس المرأة وتشبه المرأة بلبس الرجل .
ثانياً: الأقوال في المسألة .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : تحريم تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل .

(١) لابن القيم (١٢٢ - ١٢١) .

(٢) ينظر: الفتاوی الهندیة (٢٧٦/٢)، البیان والتحصیل (٣٧٧/١٧)، حاشیة الدسوقي (٣٠١/٤)، تحفة المحتاج (٣٠٠/٩)، الفروع (١٦٨/٦) ،

(٣) ينظر: تبیین الحقائق (١٤/٦)، شرح مختصر خلیل للخرشی (٢٥٢/١)، المجموع (١٨٤/٣)، الفروع (٣٤٨/١) .

وإليه ذهب المالكية^(١) ، والشافعية في المذهب^(٢) ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣) .

القول الثاني : كراهة تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل .
وإليه ذهب الحنفية^(٤) ، والشافعية في قول^(٥) ، والحنابلة في قول^(٦) .

ثالثاً : أدلة الأقوال والمناقشات .
أدلة القول الأول :

الدليل الأول : عن بن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبھين من الرجال بالنساء والمتشبھات من النساء بالرجال)^(٧)

وجه الدلالة : دل الحديث على تحريم تشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء وكذا في الكلام والمشي واللعن لا يكون على مكروه^(٨) .

(١) ينظر : الذخيرة (٠/٣٩١)

(٢) ينظر : المجموع (٤/٣٤١)

(٣) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٥٣) ، الفروع (١/٣٥٩) ، الإنصاف (٣/٥٢) .

(٤) ينظر : رد المحتار (٦/٤٢٦)

(٥) ينظر : المجموع (٤/٣٣٣)

(٦) ينظر : الفروع (١/٣٥٩) ، الإنصاف (٣/٥١) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له في كتاب اللباس بباب المتشبھين بالنساء والمتشبھات بالرجال، برقم (٥٥٤/٦) ، (٥٥٤/٥) ، (٢٢٠٧) .

(٨) ينظر : فتح الباري (١٠/٣٣٢) ، أنسى المطالب (١/٣٧٩) .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الرجل يلبس لبسه المرأة والمرأة تلبس لبسه الرجل) ^(١).

وجه الدلالة : فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه ويفسق فاعله للوعيد عليه باللعنة ^(٢).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : آلات الحرب يجوز للنساء لبسها بلا تحلية ويجوز مع التحلية لأنها حلال لهن ، وإن قلتم : لا يجوز بلا تحليه للتشبه بالرجال فهو باطل ، فدل على أن التشبه مكره وليس بحرام ^(٣).

ونوقيش : أن التحلية في آلة الحرب من جنس زينة النساء لا أنه زينة لهن ، مختص بهن لازم في حقهن ^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له برقم : (٨٢٩٢) ، (٣٢٥/٢) ، وأبو داود في سننه كتاب اللباس بباب لباس النساء برقم : (٤٠٩٨) ، (٦٠/٤) وانسان في السنن الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، باب نظر الفجأة ، برقم : (٩٢٥٣) ، (٣٩٧/٥) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الحظر والإباحة ، باب اللعن ، برقم : (٥٧٥١) ، (٦٢/١٣) ، والحاكم في المستدرك وقال : على شرط مسلم ، باب ذكر التابعين برقم (٧٤١٥) ، (٢١٥/٤) والحديث سكت عنه ابن حجر في الفتح فهو حسن على شرطه ، فتح الباري (٢٦٣/١٠) .

(٢) ينظر: فيض القدير (٢٦٩/٥) ، نيل الأوطار (١٣٥/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٣٣١/٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٣٣٢/٤).

رابعاً : الموازنة والترجيح .

الذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول لقوة ما استدلوا به وسلمته من المعارض ، وتوافقه مع القاعدة الأصولية أن مطلق النهي يقتضي التحرير^(١) ، ولا مقيد قائم .

خامساً : الأثر الفكري في المسألة .

في المسائل المقررة سواءً ما كانت محل اتفاق وما كانت محل الخلاف ورجح فيها القول بالتحريم نجد عناية الشرع المطهر بحماية الجنسين من التشبه الذي له أثر بالغ في أن يقوم كل من الذكر والأخرى بدوره المنوط به في الحياة دون خلل مما له أبلغ الأثر في حفظ المجتمعات المسلمة وحمايتها من الإنحرافات السلوكية ، ونجد في واقعنا المعاصر اليوم من أصحاب الأفكار الضالة من يحاول تمرير أعماله المخلة بالأمن من خلال التشبه بالنساء في لباسهن ، هنا نجد الشرع المطهر قد وقف كالطود الشامخ في وجه هؤلاء ، فقد لعن من فعل هذه الفعلة وحرمها ونفر منها ، وهذا يدل أوضح دلالة على فساد تلك المناهج وفساد فكر معتنقها ، وكذا حماية المسلم من التشبه بالكافر في ملابسهم الخاصة ، حفظ للهوية المسلمة من أن يصيّبها أي من الخلل ، لتبقى بتميزها ، مما له أبلغ الأثر في الحفظ من الإنحراف في الفكر والسلوك ، الذي تعاني منه المجتمعات الغير مسلمة .

(١) ينظر القاعدة الأصولية : كشف الأسرار (٢٩٥/١) ، البحر المحيط (٣٦٥/٣) .

المبحث الثاني

أثر الأحكام الفقهية في كتاب الصلاة في ترسیخ الأمن الفكري

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اعتبار الإمام لقراءة البلد.

المطلب الثاني : صلاة الجماعة .

المطلب الثالث : صلاة الجمعة.

المطلب الرابع : الإنصات لخطيب الجمعة.

المطلب الأول

اعتبار الإمام لقراءة البلد

تمهيد :

نقصد بهذا المطلب بحث مسألة مراعاة الإمام لقراءة البلد ، وليس بحث صحة الصلاة بالقراءة المخالفة لقراءة البلد كما سحرره إن شاء الله .

أولاً : تحرير محل النزاع .

اتفق الفقهاء على صحة الصلاة بالقراءة المتواترة غير الشاذة ^(١) ، وإن لم تكن قراءة لأهل البلد واختلفوا في قراءة الإمام بقراءة تخالف قراءة البلد على قولين .

ثانياً : الأقوال في المسألة .

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : كراهة أن يقرأ الإمام بقراءة تخالف عرف البلد .

(١) ينظر: فتح الدير (٢٨٥/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٣٩/١) ، التاج والإكيليل (٤٢١/٢) ، المجموع (٣٥٥/٣) ، الإنصاف (٥٨/٢) .

وإليه ذهب الحنفية^(١) ، والحنابلة^(٢) .

القول الثاني : إباحة أن يقرأ الإمام بقراءة تخالف عرف البلد .

وهو الذي يظهر من نصوص المالكية^(٣) والشافعية^(٤) .

فلم أجد لهم نصاً بالكرابة أو التحرير وإنما منصوص كتبهم على الجواز مطلقاً دون تقييد بعرف بلد .

ثالثاً : أدلة الأقوال والمناقشات .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أن في القراءة بقراءة مخالفة لعرف البلد تنفيز للجماعة^(٥) .

ويمكن أن يناقش :

أن هذا ليس على إطلاقه فهو يختلف باختلاف إدراك الناس وتحصيلهم لعلوم الشريعة وكذا باختلاف البلدان .

الدليل الثاني : أن في مراعاة قراءة البلد صيانة لدين العوام حتى لا يقولوا مالاً يعلمونا فيقعوا في الآثم^(٦) .

أدلة القول الثاني :

يمكن أن يستدل ل أصحاب هذا القول :

أن الأصل جواز القراءة المتواترة غير الشاذة، و الكراهة حكم شرعي يحتاج

(١) ينظر: الفتاوی الهندیة (٧٩/١) ، وعبر بعضهم بالأولى ينظر: رد المحتار (٥٣٩/١) .

(٢) ينظر: الفروع (٤٢٣/١) ، مطالب أولى النهى (٤٧٩/١) .

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٤٢١/٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٤/٢) .

(٤) ينظر: المجموع (٣٥٥/٣) ، أنسى المطالب (٦٣/١) .

(٥) ينظر: مطالب أولى النهى (٤٧٩/١) .

(٦) ينظر: رد المحتار (٥٤١/١) .

إلى دليل شرعى .
ويمكن أن يباب على ذلك :

أن صيانة دين العوام من أن يقعوا في الخوض فيما لا يعلمون لقلة علمهم
بتعدد القراءات والروايات دليل قوي وهو ما اشار إليه علي رضي الله عنه في
قوله : (حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يُكذَّبَ الله ورسوله) ^(١) .

رابعاً : الموازنة والترجيح .

بالنظر إلى أدلة الفريقين تبين لي أن مراعاة العرف وحال الناس ومدى
علمهم والأقرب في المسألة فمن كان في بلد يكثر الجهل فيه ويخشى فيه من
الفتنة والخلاف والاستهزاء بشيء من دين الله فيكره للإمام القراءة بغير عرف
البلد ، ومن كان في بلد يكثر فيه العلم وطلبه وكان حاضرة للعلم فيباح له أن
يقرأ بغير قراءة البلد ، مالم يكن هناك منع من ولی الأمر فيحرم .

خامساً : الأثر الفكري في المسألة .

يظهر الأثر الفكري في المسألة لما في التزام قراءة البلد من قطع لمادة
الخلاف ، ومن ذهب إلى الكراهة خشي تنفيρ الجماعة ، ولا يخفى أثر ذلك في
صيانة المجتمع من الخلاف والتنازع وما قصة جمع القرآن في عهد أبي بكر
رضي الله عنه ^(٢) إلا لجسم مادة الخلاف في المجتمع وأهميتها البالغة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من خص بالعلم فوما دون قوم كراهيته
أن لا يفهموا ، برقم : ١٢٧ (٥٩/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله قد جاءكم رسول من
أنفسكم ، برقم : ٤٦٧٩ (٧١/٦) .

المطلب الثاني

صلاة الجماعة

تمهيد :

يظهر أهمية صلاة الجماعة في ترسیخ الأمن الفكري في فرعين :

الفرع الأول : حكم صلاة الجماعة .

الفرع الثاني : حكم من الممتنعين من أدائها .

الفرع الأول : حكم صلاة الجماعة

أولاً : الأقوال في المسألة .

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب صلاة الجماعة .

وإليه ذهب بعض الحنفية ^(١)، ووجه عند الشافعية ^(٢)، هورواية عند الحنابلة هي المذهب ^(٣).

القول الثاني : صلاة الجماعة فرض على الكفاية .

وإليه ذهب بعض الحنفية ^(٤)، بعض المالكية ^(٥)، ووجه عند الشافعية هو المذهب ^(٦)، وقول عند الحنابلة ^(٧).

القول الثالث : صلاة الجماعة سنة مؤكدة .

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٥/١)، فتح القيدير (٣٤٤/١)

(٢) ينظر: المجموع (٨٥/٤)

(٣) ينظر: الإنصاف (٢١٠/٢) .

(٤) ينظر: فتح القيدير (٣٤٤/١)

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٢٨/١)

(٦) ينظر: المجموع (٨٥/٤)

(٧) ينظر: الإنصاف (٢١٠/٢) .

وإليه ذهب الحنفية في المذهب ^(١) ، وبعض المالكية ^(٢) ، ووجه عند الشافعية ^(٣) ، ورواية عند الحنابلة ^(٤) .

ثانياً : أدلة الأقوال والمناقشات .

أدلة القول الأول :

الدليل : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ }^(٥)

وجه الدلالة : أن الجماعة لو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها^(٦) .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : (والذى نفسي بيده لقد همت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلوة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم)^(٧) .

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٣٢/١) ، العناية شرح الهدایة (٣٤٤/١) ، البحر الرائق (٣٦٥/١) .

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطا (٢٢٨/١)

(٣) ينظر: المجموع (٨٥/٤)

(٤) ينظر: الإنصاف (٢١٠/٢) .

(٥) سورة النساء ، آية (١٠٢) .

(٦) ينظر: المغنى لابن قدامة (٥/٣) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه واللطف له كتاب الجماعة و الإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة برقم : (٦١٨) ، (٢٣١/١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة برقم : (٦٥١) ، (٤٥١/١) .

وجه الدلالة : الحديث يدل على أنه أراد الجمعة ؛ لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالخلاف عنها^(١).
ونوقيش من وجهين :
الأول : أن هذا كان في جماعة من المنافقين .

الثاني : أن الجماعة لما لم تكن واجبة لم يحرق عليهم بيوتهم^(٢).
وأجيب على الثاني : بأن ما منعه من التحرير هو مافيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم^(٣).

ويمكن أن يجاب على الأول : بأن الحديث عام ولا يخص هذا التخصيص إلا بدليل .

الدليل الثالث : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرخص له فيصلني في بيته ، فرخص له فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم . قال : فأجب)^(٤).

وجه الدلالة : إذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا له ، فغيره أولى^(٥).

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة (٦/٣).

(٢) ينظر: المجموع (٨٤/٤).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٦٧/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجمعة برقم : (٦٤٩) ، (٤٥٠/١).

(٥) ينظر: المغنى لابن قدامة (٦/٣).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ما من ثلاثة في قرية فلا يؤذن ، ولا تقام فيهم الصلوات ، الا استحوذ عليهم الشيطان) ^(١)

وجه الدلالة : أن استحوذ الشيطان لا يكون إلا على ترك شيء واجب ^(٢).

حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة) ^(٣)

وجه الدلالة : فاضل بين صلاة من صلى في جماعة ، وبين صلاة المنفرد ، والمفاضلة بينهما تدل على كونهما صحيحتين فاضلتين ، إلا أن إحداهما أفضل من الأخرى وعليه فالجماعة غير فرض ^(٤).

ونوقي : بأن استعمال هذين الخبرين على ما قد صح في أدلة الموجبين ، لا على التعارض والتناقض ^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٤٤٦/٢٧٥٥٤) ، وأبي داود في سننه ، كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ، (٥٤٧/١٥٠) ، والنمسائي في المختبى ، كتاب القبلة ، باب استثناء الخطأ بعد الاجتهاد برقم : (٨٤٧) ، (١٠٦/٢).

(٢) ينظر: البيان للعاماني (٣٦١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له كتاب الجماعة والإمامية ، باب فضل صلاة الجماعة ، برقم : (٦١٩) ، (٢٣١/١) ، ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة برقم : (٦٤٩) ، (٤٥٠/١).

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (٣٨٠/٢) .

(٥) ينظر : المحل (١٠٧/٣) .

الدليل الثالث :

أن الصلاة تؤدى جماعة وفرادى ، فلم تكن الجماعة شرطا فى صحتها ،
صلاة العيدين ^(١).

أدلة القول الثالث :

أستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لقد رأينا وما يختلف
عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين
حتى يأتي الصلاة وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وإن
من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ^(٢).

وجه الدلالة : أن المقصود بالنفاق هنا المعصية حتى لا ينافق أول الكلام
آخره ^(٣)

ويمكن أن يناقش : بأن هذا الدليل يستفاد منه الوجوب ^(٤) ، وحمل النفاق
على المعصية محل نظر .

ثالثاً : الموازنة والترجيح .

بعد النظر والتأمل تبين لي قوة القول الأول لقوة الأدلة وسلامتها من
المعارض .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له كتاب الجمعة والإمامية ، باب فضل صلاة الجمعة
برقم : (٦١٩) ، (٢٣١/١) ، ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة كتاب المساجد
ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجمعة برقم : (٦٤٩) ، (٤٥٠/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب
النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن برقم : (٦٥٤) ، (٤٥٣/١).

(٣) ينظر: العناية شرح الهدایة (٣٤٤/١).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧٢/٢).

الفرع الثاني : حكم المتنعين من أدائها .

اتفق الفقهاء على مشروعية مقاتلنة الإمام أهل البلد إذا امتعوا من إقامة صلاة الجمعة^(١) ، إلا عند القائلين بسنيتها^(٢) .

واستدلوا لذلك :

أولاً : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (والذي نفسي بيده لقد همت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم)^(٣) .

وجه الدلالة : أن التحريق يفضي إلى القتل وهو أخص من المقاتلة فثبت بذلك مشروعية المقاتلة إذا تمالأ أهل بلد على تركها^(٤) .

ثانياً : أنها من شعائر الإسلام الظاهرة^(٥) .

ثالثاً : الأثر الفكري في هذا المطلب .

(١) ينظر: درر الحكم (٨٤/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٥/١) ، الغرر البهية (٤٠١/١) ، الإنصاف (٢١٠/٢)

(٢) ينظر: مغنى المحتاج (٤٦٦/١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له كتاب الجمعة والإمامية ، باب فضل صلاة الجمعة برقم : (٦١٨) ، (٢٣١/١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجمعة برقم : (٦٥١) ، (٤٥١/١) .

(٤) ينظر: نيل الأوطار (١٤٧/٣) .

(٥) ينظر: درر الحكم (٨٤/١) ، تحفة المحتاج (٢٥٠/٢) .

يظهر أثر هذه المسائل في ترسیخ الأمان الفكري في أن صلاة الجماعة لابد لها من إمام كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما جعل الإمام ...)^(١)

وفي هذا من الإشارة إلى أهمية الإمامة الكبرى وطاعةولي الأمر في غير معصية الله ، ومتابعة الإمام من غير تقدم عليه أو تأخر فيه ترسیخ للأمان الفكري فيما يتعلق بالإمامنة العظمى .

للصلاة في الجماعة أثر في معالجة أي غلو أو فكر منحرف على مستوى جماعة المسجد ، يدل لذلك قصة المسيء في صلاته حيث عالج النبي صلى الله عليه وسلم أخطاء الرجل في صلاته^(٢) ، وهذا يظهر أثر صلاة الجماعة في علاج أي ظاهرة فكرية تظهر على أي من المصليين وهذا بخلاف الذي يصلى في بيته فلا تحصل له تلك المعالجة ، ولا يخفى الأثر الفكري البالغ الذي يكون بحضور صلاة الجماعة .

(١) ينظر: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، برقم : (٣٧٨) ، (٨٥ / ١) ، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ائتمام المأمور بالإنعام برقم (٤١١) ، (٢٩٧ / ١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، برقم : (٧٥٧) ، (١٥٢ / ١).

المطلب الثالث

صلوة الجمعة

أولاً : اتفق الفقهاء على أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ يدركه الزوال في مصر من الأمصار وهو من أهل مصر غير مسافر أو مريض ^(١).
ودليل هذا الإتفاق :

الدليل الأول : قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرْوَا الْبَيْعَ) ^(٢)

وجه الدلالة : فأمر بالسعى ، ويقتضي الأمر الوجوب ، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب . ونهى عن البيع ؛ لئلا يشغله عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها ^(٣)

الدليل الثاني : حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : على أعماد منبره (لينتهي أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قتوبهم ثم ليكونن من الغافلين) ^(٤).

وجه الدلالة : أن هذا الوعيد لا يكون إلا على ترك أمر واجب ^(٥)

(١) ينظر: المبسوط (٢١/٢) ، بدائع الصنائع (٢٥٦/١) ، المنتقى شرح الموطأ (٢٠٢/١) ، مواهب الجليل (١٦٦/٢) ، الأم (١٧٩/١) ، حاشيتا قليوبى وعميره (٣١٠/١) ، المفقى (١٥٨/٣) ، الفروع (٨٧/٢) .

(٢) سورة الجمعة آية : (٩) .

(٣) ينظر: المبسوط (٢١/٢) ، المفقى (١٥٨/٣) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ، برقم : (٨٦٥) ، (٥٩١/٢) .

(٥) ينظر: سبل السلام (٣٩٧/١) .

الدليل الثالث : الإجماع على فرضيتها^(١).

ثانياً : أن طلب الشريعة لأداء صلاة الجمعة طلباً جازماً، يتجلّى في أن البروز والاختلاط بالمجتمع في هذه العبادة له الأثر البالغ في ملاحظة ومعالجة أي إنحراف فكري لأي فرد من أفرادها دل على مثل هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا دخل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(٢) ، فإنه وإن كان هذا في الجانب العملي إلا أنه كذلك يقاس عليه الجانب الفكري .

(١) ينظر: الإجماع (٣٨) ، المبسوط (٢١/٢) ، المغني (١٥٩/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت ، برقم : (٧٥٧)، (١٥٢/١) ، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن برقم (٣٩٧) ، (٢٩٧/١) .

المطلب الرابع

الإنصات لخطيب الجمعة

أولاً : الأقوال في المسألة .

اختلف العلماء في حكم الإنصات للإمام حال الخطبة على قولين :

القول الأول : وجوب الإنصات .

وإليه ذهب الحنفية^(١) ، المالكية^(٢) ، والشافعية في القديم^(٣) ، والحنابلة^(٤) ،
الظاهرية^(٥) .

القول الثاني : يستحب الإنصات .

وإليه ذهب الشافعية في الجديد^(٦)

ثانياً : أدلة الأقوال والمناقشات .

أدلة القول الأول : قول الله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) ^(٧)

وجه الدلالة : أن الخطبة مشتملة على شيء من القرآن فوجب الإنصات لها.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٣/١) ، تبيين الحقائق (٢٢٣/١) .

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨٨/١) ،

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤١/٣) ، المجموع (٣٩٣/٤) .

(٤) ينظر: المغني (١٩٣/٣) ، الإنصاف (٤١٧/٢) .

(٥) ينظر: المحلى (٢٦٨/٣) .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤١/٣) ، المجموع (٤٣٩/٤) .

(٧) سورة الأعراف آية : (٢٠٤) .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنت و الإمام يخطب فقد لغوت) ^(١).

الدليل الثالث : أنه في الخطبة يخاطبهم بالوعظ فإذا اشتغلوا بالكلام لم يفدو عظه إياهم شيئاً.

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن الخطيب لا يحرم عليه الكلام خاطباً ، فلم يجب على المأمور الإنصات مستمعاً^(٢).

ويمكن أن يناقش : بأن هذا خارج محل النزاع إذ لا مانع في الشرع أن يكلم الخطيب المأمور ويكلمه المأمور وإنما محل النزاع مطلق الكلام .

الدليل الثاني :

أنها عبادة لا يفسدتها الكلمة ، فوجب أن لا يحرم فيها الكلام كالطواف والصيام^(٣)

ويمكن أن يناقش : بأن هذه عبادة منع فيها الكلام حال الخطبة بالنص الثابت الذي أوردهناه وقياسه على الطواف والصيام قياس مع الفارق ، والأولى قياسه

(١) منفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجمعة بباب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه أنت و مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة بباب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة برقم (٨٥١) ، (٣٦١) و مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة برقم (٥٨٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣).

على الصلاة إذ الخطبة بديل عن الركعتين في الظهر فأخذت حكمها في عدم الكلام فيها .

الموازنة والترجيح :

بعد النظر والتأمل نبين لي قوة القول الأول لقوة الأدلة وسلامتها من المعارض ولأن في عدم الاصناف ما يغاير مقتضى الأمر بالسعى إليها .

الأثر الفكري في أحكام الجمعة :

يظهر الأثر في ترسیخ الأمن الفكري من خلال أن وجوبها ووجوب الاصناف ، معالجات أسبوعية لما قد يطرأ من شبكات خارجة عن المنهج الوسطي الذي جاء به الشرع المطهر ، وإلزام الشريعة لكل من وجبت عليه بحضورها وصولاً للمنهج القويم والفكر المعقول الذي ينبغي أن يطرح من خلال الخطبة الإسبوعية ، والله أعلم .

تم بحمد الله...،

النتائج والتوصيات

- ١- شمول الشريعة لجميع مناحي الحياة واستيعابها للنوازل الفكرية ومعالجتها من خلال الفروع العملية .
- ٢- الصلة القوية بين الفروع الفقهية والمسائل الفرعية وبين تحصين المجتمع المسلم في فكره من الإحرافات ومعالجتها الدائمة والمترفة .
- ٣- أن في تأمل الحكم التشريعية من تشريعات الفروع العملية ما يؤدي إلى استنباط منهج وسطي تبنيه هذه الفروع في نفوس المكلفين .
- ٤- تلازم الفروع الفقهية مع الأصول العقائدية في بناء فكر وسطي معتدل ، بعيدا عن الغلو .
- ٥- الحاجة ماسة لمزيد من الدراسات الفقهية لتأصيل هذه الجوانب المهمة في تعزيز وترسيخ الأمن الفكري .

والله أعلم،،،،،

المراجع

(أ)

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالكافى السبكي [ت ٧٥٦ هـ]، وولده عبدالوهاب بن علي السبكي، [ت ٧٧١ هـ]، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٢ - الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم، لمحمد بن أحمد بن محمد الفاسى الشهير (بمياره) [ت ١٠٧٢ هـ]، دار المعرفة - بيروت.
- ٣ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد [ت ٧٠٢ هـ]، مطبعة السنة المحمدية.
- ٤ - إلحاكم في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد الأمدي [ت ٦٣١ هـ]، ضبط وتعليق إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي [ت ٤٣٥ هـ]، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
- ٦ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن علي الرazi الجصاص، [ت ٣٧٠ هـ]، دار الفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٧ - أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعى، [ت ٤٢٠ هـ]، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٨ - إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد أبي حامد الغزالى، [ت ٥٠٥ هـ]، وبهامشه تخريج الإمام الحافظ العراقي، دار الجيل - بيرت.

- ٩ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، [ت ١٤٢٠ هـ]، المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ١٠ - الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي [ت ٤٦٣ هـ]، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معاوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.
- ١١ - الإستيعاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي [ت ٤٦٣ هـ]، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ١٢ - أسد الغابة، لأبي الحسين علي بن محمد بن الأثير [ت ٥٦٣٠ هـ]، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ١٣ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعى [ت ٩٢٦ هـ]، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى.
- ١٤ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي [ت ٩١١ هـ]، تخريج وتعليق: خالد عبدالفتاح، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٥ - الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى [ت ٥٨٥ هـ]، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

- ١٦ - أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، تحقيق: مركز البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ١٧ - إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٨ - إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن نيمية [ت ٧٢٨ هـ]، تحقيق: الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل، دار عالم الكتب، الطبعة السابعة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٩ - الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الشربini الخطيب [ت ٩٩٧ هـ]، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر - دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٢٠ - الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي [ت ٥٢٠٤ هـ]، دار المعرفة، عام ١٤١٠ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢١ - الأمن الفكري وعنایة المملكة العربية السعودية به للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (مكة المكرمة مطبع رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٣ هـ).
- ٢٢ - الإنقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي [ت ٤٦٣ هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٣ - الإلصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي [ت ٨٨٥ هـ]، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(ب)

٢٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم [ت ٩٧٠ هـ]، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي [ت ٧٨٥ هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.

٢٦ - بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية [ت ٧٥١ هـ]، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد [ت ٩٥٥ هـ]، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٢٨ - بريقة محمودية، لمحمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٨ هـ.

٢٩ - بلغة الساغب، لمحمد بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية [ت ٦٢٢ هـ]، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

- ٣٠ - **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي [ت ١٤١ هـ]، دار المعارف، الطبعة الأولى.
- ٣١ - **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني [ت ٥٥٨ هـ]، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٣٢ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي [ت ٥٢٠ هـ]، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- (ت)
- ٣٣ - **تاج العروس**، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، مطباع صادر، بيروت ١٣٨٦-١٩٦٦ م.
- ٣٤ - **التاج والإكليل لمحضر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواقلي الماليكي [ت ٩٧٨ هـ]، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ٣٥ - **تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الحكم**، لأبي الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن القاسم بن فردون اليعمري المالكي [ت ٩٧٩ هـ]، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٦ - **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لأبي عمر عثمان بن علي الزيلعبي الحنفي [ت ٧٤٣ هـ]، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٣٧ - **التجريدة لنفع العبيد**، لسليمان بن محمد البجيرمي المصري [ت ١٢٢١ هـ]، دار الفكر العربي، طبعةأخيرة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.

- ٣٨ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيري المصري ت [١٢٢١هـ]، دار الفكر - بيروت، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٩ - تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندى [ت ٥٣٩هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٠ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعى [ت ٩٧٤هـ]، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٤١ - تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى [ت ٨٨٥هـ]. طبع بحاشية الفروع، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٢ - التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني [ت ٨١٦هـ]، تحقيق ابراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٤٣ - تفسير القرآن العظيم، المعروف بـ (تفسير ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير [ت ٧٧٤هـ]، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٤ - تكملة المجموع شرح المذهب، لمحمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٤٥ - تلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني [ت ٨٥٢هـ]، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- ٤٦ - التلویح على التوضیح لمسعود بن عمر التفتازانی [ت ٧٩٢ھـ]، مکتبة صبیح، مصر الطبعة الأولى.
- ٤٧ - التمهید، لأبی عمر یوسف بن عبدالله بن عبدالبر [ت ٤٦٣ھـ]، تحقیق: مصطفی بن أحمد العلوی و محمد عبدالکبیر البکری، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بال المغرب ١٣٨٧ھـ.
- ٤٨ - التنبیه، لإبراهیم بن علی بن یوسف الشیرازی [ت ٤٧٦ھـ]، تحقیق: عmad الدين أحمد حیدر، عالم الكتب، بیروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ھـ.
- ٤٩ - تهذیب التهذیب؛ لأحمد بن علی بن حجر العسقلانی الشافعی [ت ٨٥٢ھـ]، دار الفکر، بیروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ھـ - ١٩٨٤م.

(ج)

- ٥٠ - الجامع لأحكام القرآن، لأبی عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي [ت ٦٧١ھـ]، دار الفکر، بیروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ھـ.
- ٥١ - الجوهرة النيرة، لأبی بکر بن علی بن محمد الحدادي العبادي [ت ٨٠٠ھـ]، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ھـ.
- ٥٢ - حاشیتنا قلیوبی وعمیرة على شرح المحلی على منهاج الطالبین للنحوی، لأحمد البرلسی المصري - الملقب بعمیرة [ت ٩٥٧ھـ]، وأبی العباس احمد بن أحمد بن سلامة القلیوبی [ت ١٠٧٠ھـ]، دار إحياء الکتب العربية - بیروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ھـ - ١٩٩٥م.
- ٥٣ - حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خلیل، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي [ت ١٢٣٠ھـ]، دار إحياء الکتب العلمیة، بیروت، الطبعة الأولى.

٤٥ - حاشية العدوی على کفایة الطالب الربانی، لأبی الحسن علی بن احمد بن مکرم الصعیدی العدوی المالکی [ت ١١٨٩ھـ]، دار الفکر ١٤١٤ھـ - ١٩٩٤م.

٤٦ - الحاوی الكبير شرح مختصر المزنی في فقه مذهب الإمام الشافعی لأبی الحسن علی بن محمد بن حبیب الماردی الشافعی [ت ٤٥٠ھـ]، تحقیق: علی معوض و عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمیة، بیروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ھـ.

(خ)

٤٧ - خلاصة البدر المنیر، لأبی حفص عمر بن علی بن الملقن الانصاری [ت ٤٨٠ھـ]، تحقیق: حمیدی عبدالمجید اسماعیل، مکتبة الرشد، الریاض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ھـ.

(د)

٤٨ - درر الحكم شرح غرر الأحكام، للقاضی محمد بن فرموزا المعروف بـ منلا خسرو [ت ٨٨٥ھـ]، دار إحياء الكتب العربية - بیروت، الطبعة الأولى.

٤٩ - دقائق أولی النهي لشرح المنتهي، لمنصور بن یونس بن إدريس البهوتی [ت ١٠٥١ھـ]، تحقیق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بیروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ھـ.

(ذ)

٥٩ - الذخيرة في الفقه المالكي، لأحمد بن إدريس القرافي المالكي [ت ٦٨٤ هـ]، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

(ر)

٦٠ - رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأ بصار، لمحمد أمين بن عمر عبدالعزيز الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٤ هـ]، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٦١ - روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعى [ت ٦٧٦ هـ]، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

(س)

٦٢ - سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، [ت ١١٨٢ هـ]، تحقيق: عصام الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٤ م.

٦٣ - سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني [ت ٢٧٥ هـ]، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٤ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني [ت ٢٧٥ هـ]، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى.

٦٥ - سنن الترمذى (المسمى الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى [ت ٢٧٩ هـ]، تحقيق: أحد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

- ٦٦ - سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني [ت ٥٣٨٥ هـ]، تحقيق: عبدالله هاشم يمانی، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ هـ.
- ٦٧ - سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي [ت ٢٥٥ هـ]، تحقيق: فواز زمرلي، خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٦٨ - السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي [ت ٤٥٨ هـ]، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٦٩ - سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي [ت ٣٠٣ هـ]، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٧٠ - سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي [ت ٣٠٣ هـ]، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البغدادي وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٧١ - سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي [ت ٧٤٨ هـ]، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣ هـ.
- (ش)
- ٧٢ - شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية)، لأبي عبدالله محمد بن القاسم الانصارى الرصاع المالكى [ت ٨٩٤ هـ]، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠ هـ.

- ٧٣ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقاني [ت ١٢٢ هـ]، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٧٤ - شرح سنن النسائي، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي [ت ٩٦ هـ]، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٧٥ - شرح صحيح مسلم للنووي، ليحيى بن شرف النووي [ت ٦٧٦ هـ]، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- ٧٦ - الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي [ت ٦٨٢ هـ]، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ.
- ٧٧ - شرح مختصر خليل للخرشى، محمد بن عبدالله الخرشى المالكى [ت ١١٠١ هـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٧٨ - شرح معانى الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى [ت ٣٢١ هـ]، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- (ص)
- ٧٩ - الصحاح، المسمى (تاج اللغة وصحاح العربية)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (ت ٣٩٨ هـ)، تحقيق: دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى.

- ٨٠- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٤٣٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٣م.
- ٨١- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري [ت ١١٣١هـ]، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- ٨٢- صحيح البخاري، (المسمى: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٨٣- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
- ٨٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- ٨٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري [ت ٢٦١هـ]، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (ض)
- ٨٦- ضعيف ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ٨٧ - ضعيف الجامع الصغير وزياداه، لمحمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢ هـ]، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- ٨٨ - الضوء الامم لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي [ت ٢٠٢ هـ]، دار مكتبة الحياة - بيروت.

(ط)

- ٨٩ - طيبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي [ت ٣٧٥ هـ]، المطبعة العامرة، بغداد، ١٣١١ هـ.

(ع)

- ٩٠ - العناية شرح الهدایة، محمد بن محمود البابرتي الحنفي [ت ٧٨٦ هـ]، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى.

- ٩١ - عون المعبد شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

(غ)

- ٩٢ - الغر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن زكريا الانصارى [ت ٩٢٦ هـ]، المطبعة الميمونة، الطبعة الأولى.

- ٩٣ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي [ت ٩٨١ هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(ف)

- ٩٤ - فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي [ت ٢٠٥٥ هـ]، تحقيق: د. المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٩٥ - فتاوى السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي [ت: ٦٤٦٥ هـ]، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.
- ٩٦ - الفتوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي [ت ٩٧٤ هـ]، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٩٧ - الفتوى الكبرى (المعروفة بالمصرية)، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، [ت ٧٢٨٥ هـ]، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٩٨ - الفتوى الهندية، نخبة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٩٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، [ت ٨٥٢ هـ]، تحقيق محي الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٠٠ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبدالله محمد ابن أحمد المشهور بـ (الشيخ علیش)، [ت ١٢٩٩ هـ]، دار المعرفة، الطبعة الأولى.

- ١٠١ - فتح القدير شرح الهدایة، محمد بن عبد الواحد السیواسی، المعروف بـ (ابن الهمام)، [ت ٦٨١ھـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٠٢ - فتح المغیث بشرح أفیة الحدیث للعراقي، محمد بن عبدالرحمٰن السخاوي [ت ٢٩٠ھـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ھـ.
- ١٠٣ - فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلی [ت ٩٠٠ھـ]، تحقيق د عبدالملك بن دهیش، مكتبة دار النہضة الحدیثة، مکة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ھـ.
- ١٠٤ - فتوحات الوهاب بتوضیح شرح منهج الطالب المعروف بـ (حاشیة الجمل على شرح المنهج)، سليمان بن عمر بن منصور العجیبی الأزهري [ت ١٢٠ھـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٠٥ - الفروع، محمد بن مفلح المقدسي [ت ٧٦٣ھـ]، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ھـ.
- ١٠٦ - الفروق، (أنوار البروق في أنواع الفروق)، لأبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي [ت ٦٨٤ھـ]، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ھـ.
- ١٠٧ - الفروق، لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكراپیسی، [ت ٥٧٠ھـ]، تحقيق: د. محمد طموم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالکویت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ھـ.

١٠٨ - الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي [ت ١١٦ هـ]، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(ق)

١٠٩ - القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي [ت ٨١٧ هـ]، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

١١٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الشافعي [ت ٦٦٠ هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ك)

١١١ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي [ت ٧٤٨ هـ]، تحقيق: محمد عوامة الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

١١٢ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي الحنفي [ت ٦٢٠ هـ]، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.

١١٣ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر [ت ٤٦٣ هـ]، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١١٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوي الحنفي [ت ١٠٥١ هـ]، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

(ن)

^{١١٥} - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظورم الأفريقي المصري [ت ٧٦١هـ]، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(م)

١١٦ - المبدع في شرح المقعن، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنفي
[ت ٤٨٨هـ]، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية -
بíرút، الطبعـة الأولى، ١٤١٨هـ.

^{١١٧} - المبسوط شرح الكافي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي [ت ٤٩ هـ]، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١١٨ - مجمع الأئم في ملتقى الأئم، لعبدالرحمن بن محمد شيخي زاده (المعروف بـ (داماه أفندي)، [ت ١٧٨٠م]، دار إحياء التراث.

١١٩ - مجمع الزوائد و منبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي [ت ٨٠٧ هـ]،
دار الريان للتراث و دار الكتاب العربي - القاهرة، الطبعة الأولى،
١٤٠٦ هـ.

١٢٠ - مجمع الضمانات، لغانم بن محمد البغدادي [ت ١٠٣٠ هـ]، دار الكتاب
الإسلامي، الطعنة الأولى، ١٣٠٨ هـ.

^{١٢١} - المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، [ت ٦٧٦هـ]، المطبعة المنيرية، الطبعة الأولى.

١٢٢ - مجموع الفتاوى، لأبى العباس أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِالْحَلِيمِ بْنِ تِيمِيَّةَ الْهَرَانِيِّ [ت ٧٢٨هـ]، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي، بمساعدة ابنه محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.

- ١٢٣ - المحرر في الفقه، لعبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني [ت ٦٥٢ هـ]، مكتب المعارف، الرياض - الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.
- ١٢٤ - المحلي بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي [ت ٤٥٦ هـ]، دار الفكر، بيروت.
- ١٢٥ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازى [ت ٧٢١ هـ]، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٢٦ - مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني [ت ٢٩٤ هـ]، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ.
- ١٢٧ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، روایة سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٢٨ - المستدرک على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاکم النيسابوري [ت ٤٠٥ هـ]، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ١٢٩ - مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المتنى الموصلي [ت ٣٠٧ هـ]، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ١٣٠ - مسند ابن الجعفر، لأبي الحسن علي بن الجعفر بن عبيد البغدادي [ت ٢٣٠ هـ]، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

- ١٣١ - مسند الإمام أحمد، وهو: أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني [ت ١٤٢ هـ]، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى.
- ١٣٢ - مسند الحارث، للحارث بن أبيأسامة [ت ٢٨٢ هـ]، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسير النبوية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ١٣٣ - مسند إسحاق بن راهوية، وهو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية الحنظلي [ت ٢٣٨ هـ]، تحقيق: د. عبدالغفور عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ١٣٤ - مسند عبد حميد، وهو: عبد بن حميد بن نصر [ت ٤٩٥ هـ]، تحقيق: صبحي البدرى و محمود الصعدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ١٣٥ - مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني [ت ٣٦٥ هـ]، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ١٣٦ - مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة بن جعفر القضايعي، [ت ٤٥٤ هـ]، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- ١٣٧ - مسند الطيالسي، وهو: سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي [ت ٢٠٤ هـ]، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٣٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي [ت ٧٧٠ هـ]، المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.

- ١٣٩ - مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي [ت ٢٣٥ هـ]، تحقيق: كمال بن يوسف العون، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ١٤٠ - مصنف عبدالرازاق، وهو: أبو بكر عبدالرازاق بن همام الصناعي [ت ٢١١ هـ]، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ١٤١ - مطالب أولي النهي بشرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني [ت ١٢٤٣ هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ١٤٢ - المطلع على أبواب المقعن، لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنفي [ت ٧٠٩ هـ]، تحقيق: محمد بشير الأدلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- ١٤٣ - معالم القرابة في معالم الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي، [ت ٧٢٩ هـ]، دار الفنون كمبردج، الطبعة الأولى.
- ١٤٤ - معجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني [ت ٣٦٠ هـ]، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ١٤٥ - المعجم الصغير المسمى (الروض الداني)، لسليمان بن أحمد الطبراني [ت ٣٦٠ هـ]، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي ودار عمار - بيروت، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

- ١٤٦ - المعجم الكبير، لسلیمان بن احمد الطبراني، [ت ٥٣٦٠ هـ]، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.
- ١٤٧ - معجم متن اللغة، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.
- ١٤٨ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، [ت ٥٣٩٥ هـ]، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.
- ١٤٩ - المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمُغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي [ت ٩١٤ هـ]، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ.
- ١٥٠ - معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي [ت ٤٨٤ هـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٥١ - المغرب في ترتيب المُعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطري الحنفي [ت ٦٦٦ هـ]، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٥٢ - مقني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربوني الخطيب [ت ٩٧٧ هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٥٣ - المقني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنفي [ت ٦٢٠ هـ]، تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

- ٤ - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين ابن هشام الأنصاري [ت ٧٦١هـ]، تحقيق: د. مازن مبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.
- ٥ - مقدمة فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحى الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٦ - المقعن، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي [ت ٦٢٠هـ]، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٧ - المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي [ت ٤٧٤هـ]، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٨ - منتهى الإرادات في جمع المقعن مع التتفيق وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوي الحنبلي الشهير بابن النجار، [ت ٩٧٢هـ]، تحقيق: د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٩ - منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ علیش [ت ١٢٩٩هـ]، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- ١٦٠ - منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن نيمية الحراني [ت ٧٢٨ هـ]، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ١٦١ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المعروف بالخطاب [ت ٤٩٥ هـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.
- ١٦٢ - الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، مطبع دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ١٦٣ - الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصحابي [ت ١٧٩ هـ]، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، الطبعة الأولى.
- ١٦٤ - المهدب، لابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي [ت ٤٦٤ هـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- (ن)
- ١٦٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي الأنصاري [ت ٤٠٠ هـ]، دار الفكر - بيروت، طبعةأخيرة، ١٤٠٤ هـ.
- ١٦٦ - الهدایة في فروع الفقه الحنبلی، لأبی الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذانی [ت ٥١٠ هـ]، تحقيق: محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ١٦٧ - الوسيط، لمحمد بن محمد الغزالی [ت ٥٠٥ هـ]، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٠٦٣	المقدمة
١٠٦٨	التمهيد وفيه مطلبان :
	المطلب الأول : تعريف الأمن الفكري لغة واصطلاحاً .
١٠٧١	المطلب الثاني: الحاجة الى الأمن الفكري .
١٠٧٣	المبحث الأول: الأحكام الفقهية في كتاب الطهارة ، وأثرها في ترسیخ الأمن الفكري وفيه مطلبان :
١٠٧٣	المطلب الأول : الزيادة عن ثلات غسلات في الوضوء.
١٠٧٧	المطلب الثاني : أحكام اللباس.
١٠٨١	المبحث الثاني : أثر الأحكام الفقهية في كتاب الصلاة في ترسیخ الأمن الفكري وفيه أربعة مطالب :
١٠٨١	المطلب الأول : اعتبار الإمام لقراءة البلد.
١٠٨٤	المطلب الثاني : صلاة الجماعة
١٠٩١	المطلب الثالث : صلاة الجمعة.
١٠٩٣	المطلب الرابع : الإنصات للخطيب الجمعة.
١٠٩٦	النتائج والتوصيات.
١٠٩٧	المراجع
١١٢٠	فهرس الموضوعات